

وسيل من حمة راسه ويقول لداقل باسم الله وعلى من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويدعو ويوسد لينة ونيفي نجه الى
الارض ويوضع على جنبه الايمن ندبا مستقبلا القبلة حتما
وتنصب عليه اللبن ويحترق من دنا ثلاث حثيات ثم يمال
بالساجي ويحك ساعه بعد الدفن بيقنه ويدعو القوم يستغفرون
ويرفع القبر شيئا الا في بلاد الحب وتسطحها افضل
ولا يراد فيه على ترابه ويرش عليه بالماء ويوضع عليه حصا ويكون
تجصيص ونباة وحلوق وماء ورد وكتابة ومخد ومضربه
تحتة ويندب للرجال زيارة القبور ولا باس بمشيه بالنعل
ويدنوا منه كصاحبه ويقول اذا اراد السلام عليكم دار قوم
مومنين وايتها ائمة الله بهم لاهقون ولقرا ويدعو لهم بالمغفرة
و يكون للثياب فضة نندب لعزية كل اقارب
الميت الا النسابة الاجنبية من الموت الى ثلاثة ايام بعد
الدفن ويكون الجور لها ولو كان غايبا فقدم بعد مدة
عزاه ويقول في تعزية المسلم بالمسلم عظم الله اجره
واحسن عزاه وعف لميتك وفي الكافر بالمسلم احسن اسدراك

اجامعا

وعف

وعف لميتك وفي الكافر اعظم الله اجره واحسن عزاه
وفي الكافر بالكا فراكلت الله عليك ولا تنقص عددك
وينوي به تكثير الجزية والمكافيل الموت جايز وبعده خالف
الاولى ويحرم التدب والنياحة والطم وشق الثوب
ونشر الشعر ويندب لاقارب الميت المجد او جيرانه ان يصحروا
طعاما لاهل الميت والاقربين ليفهم يومهم وليتخيم ويخرج
لياكلوا وما يفعل اهل البيت من اصلاح طعام وجمع الناس
عليه فبعدة غير حسنة **كتاب الزكاة**
الزكاة على كل مسلم تملكه على نصاب حولا ولا تلزم المكاتب
ولا الكافر واما المتد فان رجع الى الاسلام لزمه لما مضى
وان مات مرتد فلا يلزم الوالي اخراجها من مال الصبي
والمجنون فان لم يخرج عصي ويلزم الصبي والمجنون اذا صار
مكفيا اخراج ما اهلله الوالي ولو غضب ماله او دبر في اوضاع
او وقع في البحر او كان له دين على ما طل فان قدر عليه بعد
ذلك لزمه زكاة ما مضى والا فلا ولو اجر دار سنتين باربعين
ديارا وقبضها وبقيت في ملكه الاخر سنتين فاذا لقال المو

Copyrighted material